
صندوق الزكاة
ZAKAT FUND
الزكاة والعقيدة
إعداد
مكتب البحوث والدراسات
بصندوق الزكاة



هاتف: 44011111 (00974) - التحصيل السريع: 55199996 (00974)

ص.ب : 2535 الدوحة - قطر

www.zakat.gov.qa



الزكاة والعقيدة

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الطبعة الخامسة
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

رقم الايداع بدار الكتب القطرية
١٦٨ / ٢٠١٠ م
الرقم الدولي (ردمك) : ٧ - ٦ - ٧٣٤ - ٩٩٩٢١

مقـدمة

الحمد لله رب العالمين، أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) الذي جاءنا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلقد فرض الله على عباده فرائضَ، وألزمهم -سبحانه- أداءها، حتى يحققوا معنى العبودية لله، وينالوا العز في الدنيا والفوز في الآخرة.

وإن مما افترضه الله على عباده شعيرة الزكاة، فرضها على كل مسلم يملك نصابها، وحدد لها مصارفها، وبيّن مواردها، وجعل منها أداة لتحقيق التوازن في المجتمع المسلم، كي يحيى مجتمعاً خالياً من الصراعات الطبقية، والأحقاد القلبية والأمراض الإجتماعية.

وشعيرة لها هذه الأهمية والمكانة في المجتمع المسلم، حريٌّ أن يعطيها المسلمون قدراً كبيراً من العناية والشرح والتفسير والتدقيق لتتضح صورتها في أعين الناس، وتصطبغ بصبغة البذل والعطاء، والنظر بعين الرحمة إلى الفقراء والمساكين والأرامل والمحتاجين.

ومجالات الزكاة واسعة، وأحكامها زاخرة، ومكتب البحوث والدراسات بصندوق الزكاة يحاول أن يسهم بجهد المقل في رسم الصورة المثلى لفريضة الزكاة: بتجلية بعض جوانبها، وربطها بواقعنا المعاصر المُعاش.

وهذه رسالة تنتظم جانباً من هذه الجوانب المضيئة نقدمها لقرائنا الأعزاء في أنحاء المعمورة، راجين أن تصادف قبولاً عندهم واستحساناً لديهم.

مكتب البحوث والدراسات

علاقة الزكاة بالعقيدة

لقد خلقنا الله لعبادته وطاعته، يقول الله تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] فالغاية من خلقنا هو عبادة الله وحده لاشريك له، ولـذا نجد أول نداء جـاء في القرآن هو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2] فالمطلوب من العبد أمران:-

١- فعل العبادة.

٢- صرف العبادة لله.

والزكاة من جهة علاقتها بالعقيدة ننظر إليها من عدة جهات:

١- جهة التشريع.

٢- كونها عبادة نتقرب بها إلى الله.

٣- الإخلاص.

٤-مصرف المؤلفة قلوبهم.

٥- حمايتها للدين والعقيدة كما في مصرف سبيل الله.

وهذا بيان لهذه الأمور الخمسة.

١- الآية (٥٦) من سورة الذاريات.

٢- الآية (٢١) من سورة البقــرة.

١- الزكاة من جهة التشريع (القبول والرفض):

الشرع ماشرعه الله والحكم ماأمر به الله فلا راد لأمره ولامعقب لحكمه، قال الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[١]

وقال الله تعالى:

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾[٢]

وقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣]

والله شرع الزكاة وأمرنا بها فقال:

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[٤] وعلى المسلم أن يقابل ذلك بالخضوع والاستسلام كما قال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾[٥]

وقوله سبحانه ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٦]

والسمع هو أن لا ينكر أو يعترض على هذا الأمر ولا يغير ولايبدل

١- الآية (٤٠) من سورة يوسف.
٢- الآية (١٣)من سورة الشورى.
٣- الآية (٢١) من سورة الشورى.
٤- الآية (١٢٣) من سورة البقرة.
٥- الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.
٦- الآية (٥١) من سورة التوبة.

وانما يكون الأمر كما قال الله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ ﴾[1]

- **حكم مانع الزكاة**

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع ولقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها. فقد روى البخاري أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قال: «لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان أبو بكر (رضي الله عنه)، وكفر من كفر العرب، فقال عمر (رضي الله عنه): كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال أبو بكر: والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعها قال عمر: «فوالله ماهو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر (رضي الله عنه)، فعرفت أنه الحق» فمن منع الزكاة منكراً لوجوبها، فإن كان جاهلاً ومثله يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، أو نحو ذلك، فإنه يعرّف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره، ويكون مرتداً، وتجري عليه أحكام المرتد، لكونه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة. وأما من منع الزكاة بخلاً فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، ولقد ورد في

١- الآية (١١٢) من سورة هود.

القرآن والسنة مايفيد أن عقوبته في الآخرة من نوع خاص، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لايؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

- عقوبة مانع الزكاة

- من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهراً لقول النبي(صلى الله عليه وسلم): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولو: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر (رضي الله عنه) بمحضر الصحابة: «الزكاة حق المال» وقال (رضي الله عنه): «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعها» وأقره الصحابة على ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهراً لا يؤخذ معها من ماله شيء وذهب البعض إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له، مع أخذ الزكاة منه.

وأما من كان خارجاً عن قبضة الإمام ومنع الزكاة، فعلى الإمام أن يقاتله، لأن الصحابة قاتلوا الممتنعين من أدائها، فإن ظفر به أخذها منه ولا يحكم بكفره وفي رواية عن أحمد يحكم بكفره ولا يورث ولا يصلى عليه.

٢- الزكاة من جهة أنها عبادة وقربة نتقرب بها إلى الله:

فهي ركن من أركان الإسلام وسهم عظيم، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» «متفق عليه».وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ﷺ) قال: «ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له وأسهم الإسلام ثلاثة الصلاة والصوم والزكاة..» الحديث رواه أحمد.والمؤمن يطلب الجنة ويرجو النجاة من النار والزكاة من أسباب نيل ذلك، فعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال كنت مع رسول الله (ﷺ) في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت: يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار.قال: «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت» رواه الترمذي وغيره، ولذا نجد أن المسلم البصير بدينه يفرح بأداء هذه العبادة ولقد كان من السلف من يرى أن للفقراء منّة عليهم لأنهم سبب في نيل الأغنياء لهذا الأجر، وهناك من الناس من لا ينظر إلى الزكاة هكذا فأصبح يستثقل

هذه العبادة العظيمة فمنهم من تركها ومنهم من يؤخرها ومنهم من يتحايل فيها وبدلاً من أن يتعبد هؤلاء لله بإخراج الزكاة صاروا عبيداً للمال، فقد قال رسول الله (ﷺ) :«تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش» رواه البخاري.

٣- الزكاة من جهة الإخلاص

لاتكتمل عبودية المسلم لله إلا إذا أخلص في عمله الصالح ولقد قال أهل العلم: إن المسلم لايقبل منه العمل إلا بشرطين:

أ- أن يكون العمل موافقاً للكتاب والسنة.

ب- أن يكون العمل خالصاً لله.

ونقيض الإخلاص الرياء والنفاق العلمي وهو شرك أصغر فلقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال:«إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر. قالوا: وما الشرك الأصغر يارسول الله؟ قال: الرياء يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً» رواه أحمد، قال الفضيل: ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

٤- الزكاة لتثبيت الإيمان وإدخال البعض فيه من خلال مصرف المؤلفة قلوبهم.

مصرف المؤلفة قلوبهم لم ينسخ على رأي الجمهور وهذا المصرف

يخدم العقيدة.

قال إبن قدامة: والمؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعاً السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم، فالكفار ضربان:

أحدهما: من يرجى إسلامه فيعطى لكي تقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم. فالنبي (ﷺ) يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستنظره أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه إلى حنين، فلما أعطى النبي (ﷺ) العطايا قال صفوان ما لي؟ فأومأ النبي (ﷺ) إلى وادٍ فيه إبل محملة فقال: هذا لك. فقال صفوان: إن هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

والضرب الثاني: من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه، وروي عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي (ﷺ) فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالو هذا دين حسن وان منعهم ذمو وعابوا.

وأما المسلمون فأربعة اضرب:

- الضرب الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام فإذا أعطوا رجي إسلام نظائرهم وحسن نياتهم فيجوز إعطاؤهم لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما.
- الضرب الثاني: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد فإنهم يعطون؛ لأن النبي (ﷺ) أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن جابس وعلقمة بن علاثة والطلقاء من

أهل مكة وقال للأنصار: يامعشر الأنصار تأسون على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً لا إيمان لهم ووكلتكم إلى إيمانكم.وروى البخاري بإسناده عن عمرو بن تغلب أن رسول الله (ﷺ) أعطى ناساً وترك ناساً فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني أعطي ناساً وأدع ناساً والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطى، أعطى ناساً لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل ناساً إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب). وعن أنس قال حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق رسول الله (ﷺ) يعطي رجالاً من قريش مائة من الإبل فقال ناس من الأنصار يغفر الله لرسول الله(ﷺ) يعطي قريشاً ويمنعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله(ﷺ): إني أعطي رجالاً حدثاء عهد بكفر أتألفهم) متفق عليه.

- الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطو دفعوا عمن يليهم من المسلمين.
- الضرب الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لايعطيها إلا أن يخاف. وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية.

٥- حماية الزكاة للدين والعقيدة كما في مصرف سبيل الله:

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1] .وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ﷺ)،لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم، فمن الزكاة ينفق في الجهاد في سبيل الله لحماية بيضة الإسلام وعقيدة المسلمين من تسلط الكافرين واعتداء المجرمين الذين يريدون أن يفسدوا على الناس الدين، ولقد سل المسلمون سيوفهم ورفعوا راية الجهاد من أجل نشر العقيدة في أرجاء الأرض شرقاً وغرباً وأما الكفار فما اعتدوا على المسلمين وكادو لهم إلا من أجل العقيدة، فرحى الحرب دارت بين المسلمين والكفار من أجل العقيدة والتوحيد، والإنفاق في الجهاد أحد مصارف الزكاة الثمانية.

١- الآية (٦٠) من سورة التوبة.